

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتلّف ثوبا فشهدت بينة : أن قيمته عشرون وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون .
قوله وإن أتلّف ثوبا فشهدت بينة : أن قيمته عشرون وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون : لزمه
أقلّ القيمتين .
هذا المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز و المنور .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المصنف و الشارح و
نصراه وغيرهم .
وقيل : تسقطان لتعارضهما .
وقيل : يقرع .
وقيل : يلزمه ثلاثون .
وقاله الشيخ تقي الدين - C - في نظيرها فيمن أجر حصة موليه فقالت بينة : أجرها بأجرة
مثلها وقالت بينة أخرى : أجرها بنصف أجرة المثل .
فائدة : لو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما على المذهب لا على رواية التعارض .
قاله في المحرر وغيره .
وقال في الفروع : ثبت الأقل بهما على الأولة .
وعلى الثانية : يحلف مع أحدهما ولا تعارض .
وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثوبا قيمته درهمان وشاهد : أن قيمته ثلاثة ثبت ما
اتفقا عليه وهو درهمان .
وله أن يحلف مع الآخر على درهم لأنهما اتفقا على درهمين وانفرد أحدهما بدرهم .
فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسة .
وقال ابن نصر في حواشي الفروع : لو اختلف بينتان في قيمة عين قائمة ليتم يريد
الوصي بيعها : أخذ بينة الأكثر فيما يظهر